

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.39

9 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

المبند ١٠٨ من جدول الاعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

والاتجار غير المشروع بها

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إيكوادور ، المانيا ،
اندونيسيا ، أوروجواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بیرو ، جامايكا ،
جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
زامبيا ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، السويد ،
شيلي ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، فانواتو ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ،
ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ،
نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هندوراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ،
اليونان : مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٢٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ ، و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز المكوك الدولي القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤشرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢) ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣) .

وإذ ترحب مع التقدير بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديق والانضمامات ،

وإذ تتربّع عن ارتياحها للاعمال التي قامت بها شعبة المخدرات حتى الان فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافا في الاتفاقية وتنفذ أحكامها مؤقتا ، وكذلك ادراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها الى الدول لتحقيق هذه الاغراض في برنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

• Corr.3 E/CONF.82/15 (١)

(٢) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٣ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

وإذ تحيط علما بالاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٤) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المعقدة في الفترة من ٣٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك إعلان لندن^(٥) الذي اعتمد مؤتمر القمة الوزاري العالمي المعنى بالمخدرات ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابril ١٩٩٠ ،

وإذ تضم في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعنى باستهلاك المخدرات وانتاجها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إهتابا ، المكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/ابril ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير لجنة المخدرات^(٦) المقدم في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقدة في فيينا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وبخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة ، الواضحة للمعايير ، التابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها مؤقتاً ،

١ - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد ، أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الالزمة لجعل قوانينها الداخلية متماشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ،ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص لتحقيق هذا الغرض الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات ؛

٤ . القرار دإ - ٢/١٧ ، المرفق .

٥ . A/45/262 .

٦ . الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤ .

٧ . E/1990/4 .

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢) ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣) أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبنة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكّنها من الاضطلاع بمسؤولياتهما الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بتعزيز ودعم أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية .

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .
